

وسائل الشيعة

- [164] (26797) 9 - وبإسناده عن علي بن إسماعيل - يعني الميثمي - عن حماد، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كان لبريرة زوج عبد، فلما أعتقت قال لها النبي (صلى الله عليه وآله): اختاري. (26798) 10 - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أنكح أمته عبده وأعتقها، هل خير المرأة إذا أعتقت أولا؟ قال: خير. (26799) 11 - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل حر نكح أمة مملوكة، ثم أعتقت قبل أن يطلقها، قال: هي أملك ببضعها. (26800) 12 - وبإسناده عن محمد بن آدم، عن الرضا (عليه السلام)، أنه قال: إذا أعتقت الامة ولها زوج خirt إن كان (1) تحت عبد أو حر. (26801) 13 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أعتقت الامة ولها زوج خirt، إن كانت تحت عبد أو حر. (26802) 14 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد): عن الحسن بن طريف،
- 9 - التهذيب 7 - 341 / 1395. 10 - التهذيب 7: 343 / 1403. 11 - التهذيب 7: 342 / 1399. 12 - التهذيب 7: 342 / 1400. (1) في المصدر: كانت. 13 - التهذيب 7: 342 / 1401. 14 - قرب الاسناد: 45. (*)